لانه يكون تقديره الانذار وتركه مستويان عليهم وانما قلنا انه مرتفع
بالابتداء على ما عليه التلاوة لانه يجوز ان يكون خبرا فانه ليس في الكلام
مخبر عنه واذا لم يكن مخبر عنه بطل ان يكون خبرا فاذا فسد ذلك ثبت انه
مبتدا وايضا فانه قبل الاستفهام وما قبل الاستفهام لا يكون داخلا
في حيز الاستفهام فلا يجوز اذا ان يكون الخبر عما في الاستفهام متقدما
على الاستفهام ونظيره ما في الانتين من ان خبر المبتدا ليس المبتدا ولا ...
ذكر ما انشده ابو زيد فان حراما لا ادرى الدهر باكيا على شجوه الا بكيت
على عمرو وقوله ءانذرتهم ام لم تنذرهم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه
الخبر وهذه الهمزة تسمى الف التسوية والتسوية انها همزة الاستفهام
وام تقول ازيد عندك ام عمرو تريد ايهما عندك ولا يجوز في مكانها او لان
او لا تكون معادلة الهمزة وتفسير المعادلة ان تكون ام مع الهمزة بمنزلة
اى فاذا قلت ازيد عندك او عمرو كان معناه احد هذين عندك ويدلك
على ذلك ان الجواب مع ازيد ام عمرو يقع بالتعيين ومع ازيد او عمرو يقع
بنعم او لا وانما جرى عليه لفظ الاستفهام وان كان خبرا لان فيه التسوية
التي في الاستفهام الا ترى انك اذا قلت سواء علي امت ام قعدت
فقد سويت الامرين عليك كما انك اذا استفهمت فقلت اقام زيد
ام قعد فقد استوى الامران عندك في الاستفهام وعدم علم
احدهما بعينه فلما عمتهما التسوية جرى على هذا الخبر لفظ الاستفهام
لمشاركته له في الابهام فكل استفهام تسوية وان لم يكن كل تسوية
استفهاما وقال النحويون ان نظير سواء في هذا قولك ما ابالي اقبلت
ام ادبرت لانه وقع موقع اى فكانك قلت ما ابالي اي هذين كان منك

وما

وما ادري احسنت ام اساءت وليت شعري اقام ام قعد وقال حسان
ما ابالي انب بالحزن تيس ام لحاني بظهر غيب لئيم ومثله في انه في صورة
الاستفهام وهو خبر قول جرير الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين
بطون راح ولو كان استفهاما لم يكن مدحا وقول الآخر سواء عليه
اى حين اتيته اساعة نحس تتقى ام باسعد **النزول** قيل نزلت في ابي جهل
وخمسة من اهل بيته قتلوا يوم بدر عن الربيع ابن انس واختاره البلخي
وقيل نزلت في قوم باعيانهم من احبار اليهود ممن كفر بالنبي عليه السلام
عنادا وكتم امره حسدا عن ابن عباس وقيل نزلت في اهل الختم والطبع
الذين علم الله انهم لا يؤمنون عن ابي علي الجبائي وقيل نزلت في مشركي
العرب عن الاصم وقيل هي عامة في جميع الكفار اخبر تعالى بان جميعهم لا يؤمنون
ويكون كقول القائل لا يقدم جميع اخوتك فلا ينكر ان يقدم بعضهم و
اختار الشيخ ابو جعفر قدس سره ان يكون على الاختصاص ويجوز كل واحد
من الاقوال وهذا اظهر واسبق الى الفهم **المعنى** لما بين تعالى حال المؤمنين
وصله بذكر الكافرين والكفر في الشرع عبارة عن جحد شيئا من ذلك
ما اوجب الله تعالى معرفته من توحيده وعدله ومعرفة نبيه وما جاء به
من اركان الشرع فمن جحد شيئا من ذلك كان كافرا وهذه الآية يدل
على ان في المكلفين من لا لطف له لانه لو كان لفعل ولآمنوا فلما اخبر
انهم لا يؤمنون علم انهم لا لطف لهم ويدل على صدق النبي صلى الله
عليه وآله لانه اخبر بانهم لا يؤمنون فكان كما اخبر ويدل ايضا على
انه يجوز ان يخاطب الله بالعام والمراد به الخاص في قول من قال الآية
عامة لانا نعلم ان من الكفار من آمن وانتفع بالانذار **سؤال** ان قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)